دراسات فی العلوم الإنسانية
۲۹(۲)، الصيف ۱۴۴۳/۱۴۰۱/۲۰۲۲، صص ۷۵-۹۱
ISSN: 2538-2160
http://aijh.modares.ac.ir
مقالة محكمة
DOR: 20.1001.1.23834269.1443.29.2.7.8

شمولية قاعدة "لاضرر" في الأحكام العدمية وتعويض الخسارة

سيد علی محمد یثربی*

أستاذ مشارك، قسم القانون، مجمّع الفارابی التابع لجامعة طهران، قم، ایران

تاريخ الوصول: ۱۴۴۲/۱۰/۴ تاريخ القبول: ۱۴۴۲/۱۲/۲۷

ملخّص

تعدّ قاعدة "لاضرر" من أهم القواعد الفقهية التي تستخدم في جميع الأبواب والبحوث الفقهية. لا شك أنّه يمكن القضاء على الأحكام المؤذية من خلال هذه القاعدة. أما إذا حدث ضرر بسبب عدم وجود الحكم فهناك خلاف حول إمكانية تزوير هذا الحكم بالاستناد إلى هذه القاعدة. وجوب تعويض الضرر هو موضوع عقلي والعقل لا يقوم بأي فرق بين الأمور الوجودية والعدمية. إضافة إلى ذلك ومن خلال الإشارة إلى العرف، يمكن فهم هذا الموضوع؛ أي وجوب تعويض الأمور الضررية والعدمية أيضاً. تنطبق أسباب أبواب قاعدة "لاضرر" أيضاً على حقيقة وجوب التعويض؛ أي ضرر؛ سواء كان وجودياً أو عدمياً. أما بالنسبة إلى مسالة تعويض الضرر ومدى شموليتها لقاعدة "لاضرر"؛ فانّ ذلك على أساس نظريتي نفي الضرر غير المتدارك والنهي التشريعي، وهو تعويض صريح للخسارة؛ كما تتعلق أحكام أقسام القانون بشأن الأضرار بحقيقة وجوب تعويض أي أضرار، سواء كانت وجودية أو غير موجودة.

الكلمات الرئيسة: قاعدة لاضرر، اثبات الحكم، عدم الحكم، نفي الحكم.

۱- المقدمة

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" من أشهر القواعد الفقهية الّتي يستعان بها في أغلب أبواب الفقه؛ من العبادات والمعاملات، وهي تعدّ السبيل الوحيد لكثير من مسائلها؛ لذا خصها العلماء بالبحث، وافردوا لها رسائل فقهية مستقلّة؛ بيّنوا فيها أساس القاعدة وفروعها ونتائجها، وهي من القواعد المهمّة في مقام الاستنباط. يوجد هناك خلاف بين اللغويين في معنى كلمة (ضرر) و (ضرار) فيقال: إنّ الضرر بمعنى نقص الشيء من شخص آخر وضرار هو فعل طرفين(ابن منظور، ۱٤۰۷، مادة ضرر) . إنّ الضرر هو الفعل و الضرار جزائه. وأيضاً يقال: الشخص الذي يرتكب بالضرر إزاء شخص آخر، وغرضه هو النفع لكن

* الكاتب المسؤول: Email: myasrebi@ut.ac.ir

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-04-11]
[DOR: 20.1001.1.23834269.1443.29.2.7.8]

الضرار هو إيذاء شخص دون الانتفاع. (طريحي، ١٣٧٥، ج٣، ص٥٠٩) ويعتمد في إثباتها على مجموعة من الروايات، من أبرزها؛ قضيّة سَمُرة بن جندب مع الرجل الأنصاري في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.(م.ن)

٢- بيان المراد من القاعدة

تعدّدت الآراء الفقهية في المقصود من قاعدة "لاضرر ولا ضرار"، وانقسمت على ثلاثة اتجاهات؛ ركز الاتجاه الأول على أنّ المقصود من القاعدة هو النهي وهذا ما ذهب اليه كل من شيخ الشريعة الأصفهاني والسيد مير فتاح المراغي والإمام الخميني. أما الاتجاه الثاني فقد تمّ تفسيرها بالنفي وهو رأي الشيخ الأعظم والآخوند الخراساني الفاضل التوني. والاتجاه الثالث فقد انفرد به السيد السيستاني من اعتبار الحكم المقصود من القاعدة هو تشريع اتخاذ الوسائل التنفيذية على اختلاف مراتبها وبهذا يكون قد أضاف معنى خاص للقاعدة وهذه الاتجاهات الثلاث سنشرحها بالتفصيل فيما يلي:

٢-١الاتجاه الاول / إنّ المقصود من القاعدة هو النهي

وقد انقسم أصحاب هذا الرأي الى قسمين، ذهب أحدهما إلى أنّ المقصود من القاعدة هو النهي والتحريم التشريعي أما القسم الثاني فقد ذهب الى أنّه نهي مولوي سلطاني وهذا ما سنبينه فيما يلي:

٢-١-١القسم الأوّل: ما ذهب إليه شيخ الشريعة الأصفهاني قدس سره: إنّ المقصود هو النهي وإفادة تحريم الضرر تكليفاً، فقوله (ص): لا ضرر: أي يحرم الضرر. فيحرم إيجاد ضرر بالغير، أومطلقاً حتّى على النفس، فيكون مساقها مساق قوله تعالى: ﴿**فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**...﴾ (بقره/١٩٧) ، حيث إنّ الآية الشريفة تدلّ على حرمة هذه الأمور في الحجّ من خلال النهي عن الرفث (الفحش والجماع)، والفسوق (الكذب)، والجدال (الحلف بقول: لا والله ونحوه). ونظائرها كثيرة في الأخبار، حيث يكون ظاهر الكلام، النفي، ولكن أريد منه النهي، كقوله (ص): "**لا سبق إلّا في خف أوحافر أونصل**" (الكليني، ١٣٧٦، ج٥، ص٥٠) وغير ذلك من الموارد العديدة. ولقد أصرّ شيخ الشريعة الإصفهاني قدس سره على هذا القول. (السيستاني، ١٩٩٤، صص٢٧-٢٤)

٢-١-٢القسم الثاني: ما ذهب إليه الإمام الخمينيّ قدس سره:

وخلاصته: إنّ القاعدة لم يذكرها النبيّ (ص)على أنّها قاعدة من القواعد الإلهيّة الّتي أمر النبيّ (ص)بتبليغها كقانون إلهي، وإنّما ذلك حكم صادر عنه (ص)بما هورئيس للحكومة الإسلاميّة، فالقاعدة حكم سلطانيّ وحكوميّ وليس إلهيّاً. وتوجيه ذلك أنّه يوجد احتمال آخر في معنى الحديث، وهوأنّ مفاد هذه القاعدة حكم سلطانيّ بمنع إضرار الناس بعضهم ببعض، فإنّ للنبي (ص)مقامات ثلاثة:

١- مقام النبوّة وتبليغ الرسالة: وهومن هذه الجهة مبلّغ عن الله - تعالى -، وحاكٍ لأحكامه الظاهريّة والواقعيّة، كالمجتهد بالنسبة إلى الأحكام الشرعيّة المستفادة من الكتاب والسنّة.

٢- مقام القضاء: وذلك عند تنازع الناس في حقوقهم وأموالهم، فللنبيّ (ص)القضاء وفصل الخصومة بينهم.

٣- مقام السلطنة والرياسة من قبل الله تعالى: فأمره ونهيه نافذان فيما يراه مصلحة للأمّة، كنصب أمراء الجيوش، والقضاة

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-04-11]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1443.29.2.7.8]

وأشباهها. والظاهر أنّ حكمه (ص)في قضيّة سمرة بنفي الضرر والضرار ليس من الأوّل ولا الثاني, لأنّه لم يكن للأنصاريّ ولا لسمرة شكّ في حكم تكليفيّ أووضعيّ في قضيّتهما، أوتنازع في حقّ اختلفا فيه من جهة اشتباههما في المصاديق أوالحكم، وإنّما وقع ما وقع من الأنصاريّ في مقام الشكوى والتظلّم والاستنصار منه (ص)بما أنّه سلطان على المسلمين، وسائسهم، مع وضوح الحكم والموضوع كليهما، فأمره (ص)بقلع النخلة حسماً لمادّة الفساد، ثمّ عقّبه بقوله: **"لا ضرر ولا ضرار"**، فهذا حكم سلطانيّ عامّ بعد حكمه الخاصّ، ومعناه أنّه لا يضرّ أحد أحداً في حِمى سلطاني .

٢-٢ الاتجاه الثاني / ان المقصود من القاعدة هو النفي:

وقد انقسم أصحاب هذا الراي إلى أقسام ثلاث ذهب اولها الى ان المقصود من القاعدة هو نفي تشريع الحكم اما الثاني فقد ذهب الى انه نفي للحكم ولكن بلسان نفي الموضوع وقد انفرد الراي الثالث بانه نفي الضرر غير المتدارك وهذا ما سنبينه فيما يلي :

ما ذهب إليه الشيخ الأنصاريّ ويقصد به نفي تشريع الحكم الّذي يستلزم الضرر ويسبّبه، (الانصارى، لاتا،ص٣١٥)أي لا حكم ينشأ منه الضرر. وهذا ما اختاره جمع من الأعلام أيضاً، فيكون مفادها نفي الحكم الضرري، بمعنى أنّ كلّ حكم صدر من الشارع، فإن استلزم ضرراً أوحصل من قِبَل جعله ضررٌ على العباد – سواء أكان الضرر على نفس المكلّف، أم على غيره– (كوجوب الوضوء الّذي حصل من قِبَل وجوبه ضرر ماليّ أوبدنيّ على المكلّف، وكلزوم المعاملة في المعاملة الغبنيّة، حيث نشأ من قبله ضرر على المغبون) يكون مرفوعاً.

ولا يخفى أنّه، بناءً على هذا القول، استعملت كلمة **"لا"** في معناها الحقيقيّ، لأنّ معناها الحقيقيّ نفي جنس مدخوله حقيقة لا ادعاءً، ولا شكّ في أنّ رفع الحكم الضرريّ من الشارع رفع حقيقيّ, لأنّه لا وجود للحكم الضرريّ – لوكان – إلّا في عالم التشريع، والمفروض أنّه رفعه بهذه الجملة بناءً على هذا القول.

وهذا الرأي هو القول المشهور (الانصارى، لاتا، ص٣٧٢، و الخوانسارى، ١٤١٨، ص٢٠١) وذلك من جهة أنّه لا شكّ في أنّه (ص) في مقام التشريع، وفي مقام أنّ الحكم المشروع في المقام حكم امتنانيّ على الأمّة، ويمكن توجيهه بأنّ النبيّ (ص)حينما يتكلّم لا بدّ وأن يتكلّم بما هوشارع، والشارع حينما يخبر عن عدم الضرر، لا بدّ وأن يكون مقصوده نفي تحقّق الضرر من ناحية أحكامه وتشريعاته، وعليه يثبت كون المقصود نفي تحقّق الضرر في حقّالمكلّف من ناحية التشريع والأحكام، فكلّ حكم يكون ثبوته مستلزماً للضرر يكون منتفياً.

وينبغي أن يكون واضحاً أنّنا لا نقصد من خلال هذا البيان دعوى أنّ كلمة **"ضرر"** قد استعملت بمعنى الحكم ليقال: إنّه لم يعهد استعمال كلمة **"ضرر"** بمعنى الحكم، بل نقصد دعوى أنّ الّذي توجّه إليه النفي هونفس الضرر بمعناه الحقيقيّ، غايته ندّعي أنّ النفي بلحاظ عالم التشريع وليس بلحاظ عالم الوجود الخارجيّ. ولا معنى لنفي تحقّق الضرر من زاوية عالم التشريع، إلّا ما تقدّمت الإشارة إليه، وهونفي كلّ حكم يستلزم تشريعه الضرر على المكلّف.

ثانيا: ما ذهب إليه الآخوند الخراساني: ويقصد به نفي الحكم بلسان نفي الموضوع اي انه بحسب اعتقاد الاخوند

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-04-11]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1443.29.2.7.8]

الخراساني ان المراد بهذا الحديث نفي الحكم بلسان نفي الموضوع ، ونحو هذا نراه في بعض الروايات بل وبعض ايات القران الكريم من قبيل : (لاشك لكثير الشك) و (لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد) بتقريب ان مفاد القاعدة لا ضرر النفي الادعائي لحقيقة الضرر ، لا نفي الحكم الضرري(الخراسانى، ١٣٨٩، ص٣٨٢-٣٨١)

ونذكر على ذلك نموذجين:

١-عندما يقال :(الطلاق بيد الزوج) فالطلاق موضوع وبيد الزوج هو الحكم ولكن اذا تاذت الزوجة بحيث انها تتضرر من العيش معه والزوج غير مستعد لطلاقها ، فهنا طبقا لقاعدة لا ضرر سوف تخرج السلطة على الطلاق من يده .

٢-عندما يقال البيع لازم ولكن عندما ينعقد البيع ويكون موجبا للغبن او للضرر لاحد الطرفين فانه سوف ينتفي هذا اللزوم وكانه لم يكن بيع من الاساس .

اي ان الموضوعات التي لها احكام معينة وكانت عناوينها الاولية سببا للضرر فسوف ترفع هذه الاحكام (الخراسانى، ١٣٨٩، ص٣٨٢)

ثالثا : ما ذهب إليه الفاضل التوني من ان المقصود هو نفي الضرر غير المتدارك : بحسب هذه النظرية تكون مستعملة في معناه وليس هو النهي بل النفي لكنها تنفي الضرر غير المتدارك فكل من يضر بغيره عليه تداركه وجبرانه ، فلا وجود للضرر غير المتدارك في الاسلام وعلى اساس هذا المعنى فان تدارك الضرر واجب .وبعبارة اخرى لو اضر شخص باخر فهو ملزم بجبرانه فكان الشارع المقدس قد حكم بجملة (لا ضرر ولا ضرار) انه لا يبقى ثمة ضرر من دون جبران ويجب تداركه قطعا ، اذ ان نفي الضرر غير محمول على نفي حقيقته ، لانه غير منفي ، بل الظاهر ان المراد به : نفي الضرر من غير جبران بحسب الشرع (التونى، ١٤٢٤، ص١٩٤)

٢-٣ الاتجاه الثالث / ان المقصود من القاعدة هو تشريع اتخاذ الوسائل الاجرائية على اختلاف مراتبها لتحقيق مقتضى الحكم:

فاذا كان المورد مقتضيا للتشريعات والوسائل كاعمال القدرة في المنع عن الحرام او الاكراه على عمل الواجب كان ذلك من قبيل الاجازة بالتشريع ، كما انه يدخل في هذا ، الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو عاد تضمن ايقاع الضرر على الفاعل في نفسه او ماله مع ملاحظة اخف الوسائل وانسبها ، صحيح ان الوسائل الاجرائية المتخذة لحماية الحكم لابد من ان تكون جارية على وفق القوانين المجعولة في الشريعة المقدسة في هذه المرحلة من قبيل كون ايقاع الضرر بالفاعل مالا ونفسا باذن من ولي الامر او باشراف منه .(السيستانى، ، ١٩٩٤، ص١٤٠)

٣- بيان مدرك القاعدة

٣-١ أهمّ الروايات الّتي استدلّ بها على القاعدة:

الرواية الأولى:قضيّة سَمُرة بن جندب مع الرجل الأنصاري. وروي الحديث بصيغ قريبة من هذه في الكافي، وعن الصدوق.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-04-11]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1443.29.2.7.8]

الرواية الثانية: مسألة الشفعة الّتي روى فيها المشايخ الثلاثة عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع): **"قضى رسول الله (ص)بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا أرّفت الأرف وحدّت الحدود فلا شفعة"**[١١].

والمراد من جملة: **"أرّفت الأرف"**: رسمت الحدود. كما وأنّ المراد من جملة: **"لا ضرر ولا ضرار"** بيان حكمة تشريع الشفعة. والمراد بذكر جملة: **"إذا أرّفت"** الردّ على قول من يقول بأنّ الشفعة ثابتة بعد تقسيم الأرض، وتقييم حصّة كلّ شريك.

والخلاصة: إنّ الضرر هونفس النقص بلا لحاظ حيثية صدروه عن الفاعل، فحينما يقال: ضرر فلان عظيم يقصد أنّ نفس النقص فاحش وعظيم، ولا يراد أنّ النقص الّذي ألحقه فلان عظيم، فحيثيّة كون النقص من فعل هذا أوذاك ليست ملحوظة، وهذا كلُّه بخلافه في كلمة **"الضرار"**، فإنّ حيثيّة الصدور عن الفاعل ملحوظة، فيقال ضرار فلان عظيم، أيّ أنّ الضرر الّذي قام به فلان وصدر عنه عظيم.

والنتيجة المستخلصة من كلّ هذا: أنّ كلمة "ضرر" تدلّ على نفس النقص، وكلمة **"ضرار"** تدلّ على الضرر الصادر عن الفاعل عن تعمّد وقصد، أوللتشبّث ببعض الذرائع الواهية.

٣-٢ وجه الاستدلال بالروايات على القاعدة

٣-٢-١ تتبّع موارد القاعدة في الروايات:

وردت روايات كثيرة في كتب الفريقين تروي جملة **"لا ضرر ولا ضرار"** عن رسول الله (ص)، وهي بمنزلة كبرى كليّة يطبّقها (ص)في موارد عديدة، منها: ما رواه في الكافي في قضية سمرة بن جندب المشهورة أنّه (ص) قال للأنصاريّ: **"اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنّه لا ضرر ولا ضرار"**،وفي بعض طرق هذا الحديث هكذا قال (ص): **"إنّك رجل مضارّ، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن"**، ومنها: ما رواه الفقيه مرسلاً في باب ميراث أهل الملل: **"لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"**، بزيادة كلمة **"في الإسلام"** ومنها: في أنّه قضى رسول الله (ص) بين أهل المدينة في مشارب النخل أنّه لا يمنع نقع الشيء، وقضى (ص) بين أهل البادية أنّه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء، وقال: **"لا ضرر ولا ضرار"**، ومنها: تطبيق هذه الكبرى في باب الشفعة، كما رواه الكلينيّ بإسناده عن أبي عبد الله، قال عليه السلام: **"قضى رسول الله (ص) بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار"**.

٣-٢-٢ دراسة سند القاعدة

الإنصاف أنّ الفقيه –كما يقول البجنورديّ في القواعد الفقهيّة – بعد ملاحظة هذه الروايات الكثيرة من طرقنا، بضميمة ما رواه غيرنا في كتبهم عنه (ص)، ربّما يقطع بصدور هذه الجملة – أي جملة **"لا ضرر ولا ضرار"** – عن رسول الله (ص)، فلا حاجة إلى التكلّم في سنده، مع عمل الأصحاب به وإرساله إرسال المسلّمات. مضافاً إلى صحّة سند بعض هذه الروايات.(البجنوردى، ٢٠١٧، ج١، ص٢١٤) إذاً لا ينبغي الإشكال في صحّة السند، وقد ادّعى صاحب الكفاية قدس

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-04-11]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1443.29.2.7.8]

سره تواترها، مع اختلافها لفظاً وموردا، فليكن المراد به تواترها إجمالاً، بمعنى القطع بصدور بعضها، والإنصاف أنّه ليس في دعوى التواتر كذلك جزاف. (الخراسانی، ١٣٨٩، ج٢، ص٢٦٦) وقال الشيخ الأنصاريّ قدس سره: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.(الانصاری، لاتا، ص٣٧٢) وقال السيّد الخوئي قدس سره: **"أمّا السند فلا ينبغي التأمّل في صحّته, لكونها من الروايات المستفيضة المشتهرة بين الفريقين، حتّى ادّعى فخر المحقّقين في باب الرهن من الإيضاح تواترها"**. (الحلی، لاتا، ج٢، ص٤٨) والسند في بعض الطرق صحيح أوموثّق، فلولم يكن متواتراً مقطوع الصدور، فلا أقلّ من الاطمئنان بصدورها عن المعصوم"(الخوئی، ١٤٢٠، ج٢، ص٥١٨)

كثرة التخصيص في القاعدة: قد يقال: إنّ التخصيص في مدلول القاعدة يكون أكثر ممّا بقي تحته، ويكون **"تخصيص الأكثر"** مستهجناً أوّلاً، وموجباً للوهن في إطلاق الحديث ثانياً. والتحقيق: إنّ معظم الموارد يكون خارجاً عن مدلول القاعدة تخصّصاً، ولا يكون خارجاً بالتخصيص إلّا موارد قليلة. **"قال السيد الخوئيّ: وأمّا الأحكام المجعولة في الديَات والحدود والقِصاص والحجّ والجهاد، فهي خارجة عن قاعدة لا ضرر بالتخصّص لا بالتخصيص, لأنّها من أوّل الأمر جعلت ضرريّة لمصالح فيها"**. وأمّا التخصيص في بعض الموارد كشراء ماء الوضوء، ولو بأضعاف قيمته، فقليل جدّاً، فتبيّن أنّه ليس هناك تخصيص الأكثر. (الخوئی، ١٤٢٠، ج٢، ص٥١٨)

٤- وجه تقدّم قاعدة لا ضرر على الأدلّة الأوليّة

لا إشكال في أنّ نسبة حديث نفي الضرر إلى أدلّة الأحكام الأوّليّة نسبة العموم من وجه. فحكم وجوب الوضوء مثلاً يدلّ على وجوب الوضوء في حالتيّ الضرر وعدمه، وحديث نفي الضرر يدلّ على نفي كلّ حكم ضرريّ سواء أكان من قبيل وجوب الوضوء أم غيره. فذاك يشمل حالة الضرر وغيرها، وهذا يشمل وجوب الوضوء وغيره.

ومادّة الاجتماع الّتي يتعارضان فيها هي الوضوء الضرريّ، فإنّ أحدهما يثبت الوجوب فيها والآخر ينفيه. والمناسب في موارد المعارضة بنحوالعموم من وجه هوتساقط الدليلين في مادّة المعارضة، لا تقديم أحدهما، ومعه فلماذا يقدّم حديث نفي الضرر على الأدلّة الأوّليّة؟

قال السيّد الخوئيّ: **"والتحقيق في وجه التقديم أنّ دليل لا ضرر حاكم** (الايروانی، ٢٠١٤، ج١، ص١٥٤) **على الأدلّة المثبتة للتكاليف، والدليلُ الحاكم يقدّم على الدليل المحكوم بلا ملاحظة النسبة بينهما، وبلا ملاحظة الترجيحات الدلاليّة والسنديّة"**.(الخوئی، ١٤٢٠، ج٢، ص٥٣٩)

٤-١مدى شمول القاعدة للاحكام العدمية وجبران الخسارة:

ويمكن لنا بحث شمولية القاعدة للاحكام العدمية وجبران خسارتها في قسمين رئيسيين نبحث في اولهما مدى شمولية القاعدة للامور العدمية مبينين فيها اراء الفقهاء في هذا المضمار واهم المستندات التي استندوا فيها لارائهم اما جبران خسارتها فقد افردنا لها القسم الثاني من هذا المبحث.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-04-11]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1443.29.2.7.8]

٤-١-١القسم الاول: مدى شمول قاعدة لا ضرر للاحكام العدمية:

من المتفق عليه ان قاعدة لا ضرر تشمل الاحكام الضررية الوجودية ولكن مثار الخلاف هو مدى شمولها للاحكام الضررية العدمية ؟ فمثلا وجوب الوضوء من الاحكام الوجودية وفي حال كان مضرا ينفي وجوبه طبقا لقاعدة لا ضرر .

لكن عدم ثبوت حق الطلاق لغير الزوج من الاحكام العدمية وهذا فيما لو لم يؤد نفقة الزوجة او كان غائبا لفترة طويلة جدا مما يوجب الضرر للزوجة، فهل من الممكن اعمال قاعدة لاضرر واعتبار الحكم العدمي الضرري منفيا كي لا تتضرر الزوجة واثبات حق الطلاق لغير الزوج باعتبار ان عدم الحكم ضرريا وبناءا عليه ينفي الحكم العدمي بقاعدة لا ضرر لضرريته وبالتالي اثبات الحكم اي اثبات حق الطلاق لغير الزوج ؟

وكذلك البحث في حبس الشخص الحر الصانع او الكاسب او الطبيب..الخ .حيث يفوت عليه عمله مدة الحبس ، فعدم الحكم بالضمان موجب لتضرر الكاسب والصانع والطبيب ، فهل يثبت هذا الحكم العدمي بقاعدة لا ضرر وبالتالي يكون الشخص المتسبب بالحبس ضامنا للعمل الذي فات الصانع والكاسب والعامل ؟

في هذه المسأله وجوه ثلاث:

١-عدم جريان القاعدة في الاحكام العدمية .

٢-جريان القاعدة في الاحكام العدمية ودلالتها على ثبوت ضدها في الموضوع .

٣-جريان قاعدة لا ضرر في الاحكام العدمية من دون دلالتها على ثبوت ضدها .

٤-١-١-١: عدم جريان القاعدة في الاحكام العدمية

وهو راي المحقق النائيني فقد قال بعدم جريان القاعدة في الاحكام العدمية بقوله (مقتضى ما بيناه من فقه الحديث ان لا ضرر حاكم على الاحكام الوجودية تكليفية كانت او وضعية ، ونتيجة حكومتها رفع هذه الاحكام . واما حكومتها على الاحكام العدمية ففيها اشكال بل لا دليل عليها ، فعلى هذا اذا لزم من عدم الحكم في مورد ضررعلى شخص لا يمكن نفي هذا العدم بقاعدة لاضرر ، بان يكون مفادها اثبات الحكم غير الثابت كما يكون مفادها نفي الحكم الثابت)(النائيني، ج٣، ص٤١٨) وقد استدل المحقق النائيني على ذلك بعدة وجوه هي :

الوجه الاول :ان قاعدة لاضرر ناظرة الى الاحكام المجعولة للموضوعات في الشريعة المقدسة والتي جعلها الشارع وشرعها كي تنفى في حالة الضرر وعدم الحكم ليس حكما مجعولا كي تدل القاعدة على نفيه ان كان منشئا للضرر .

الوجه الثاني :ان الالتزام بعمومية القاعدة وشموليتها للاحكام العدمية والقول بدلالتها على ثبوت الحكم في المورد الذي كان في عدم ثبوته في ذلك المورد ضرر يستلزم منا التاسيس لفقه جديد ، ففي بحث طلاق الزوجة لو كان الطلاق بيد الزوجة في حالة الضرر فهي تستطيع ان تطلق نفسها، ويلزم ايضا الحكم بوجوب تدارك ضرر كل متضرر اما من بيت المال او من مال غيره وهذا فقه جديد . (النائيني، ج٣، ص٤١٨)

الوجه الثالث: لو سلمنا بصحة اسناد عدم الحكم الى الشارع وحكمنا بشمولية القاعدة له ايضا ، لا نسلم جريان

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-04-11]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1443.29.2.7.8]

القاعدة الى حبس الحر والحكم بضمان الحابس ، لان مفاد الحديث هو نفي الضرر في عالم التشريع حسب راي الراجح للمحقق كما بيناه سابقا لا نفي الضرر غير المتدارك او وجوب تداركه اذا تحقق في الخارج. بالاضافة الى ماذكر فان مفاد قاعدة لا ضرر تتمحور حول النفي لا الاثبات اصلا (الايروانى، ٢٠١٤، ج١، ص١٤٦)

٤-١-١-٢: جريان القاعدة في الاحكام العدمية ودلالتها على ثبوت ضدها في الموضوع:

وهو راي السيد الطباطبائي اليزدي وايده في ذلك السيد مكارم شيرازي في ان النزاع كما يمكن تصوره بين القائلين بدلالة الحديث على نفي الاحكام الشرعية الضررية مطلقا كذلك يمكن تصوره من عدم دلالته الا على نفي امضاء اضرار الناس بعضهم ببعض في عالمي الوضع والتكليف فما نورده لتعميم القاعدة على المذهبين ، ولذلك فان الحق هو عدم التفريق بين الامور الوجودية والعدمية هنا وتدل عليه الامور الاتية :

١-ان ما اطلق عليه بالحكم العدمي حسب الامثلة الواردة اعلاه هي في حقيقتها احكام وجودية وعدم الضمان فيها عبارة اخرى عن الحكم ببراءة الذمة وهي حكم شرعي يحتاج الى جعل الشارع كما يحتاج شغل الذمة اليه

ولو قلت ان براءة الذمة في باب الاحكام الوضعية نظير الاباحة في باب الاحكام التكليفية تعد من الامور العدمية التي هي مطابقة للاصل وليس بحاجة الى جعل الشارع فانه يمكن الرد بان الاباحة والترخيص في مواردها من الامور الوجودية فكذلك حكم الشارع ببراءة ذمة الحابس للحر عن الغرامة حكم وضعي وجودي وتوهم ان الاباحة التكليفية كالبراءة الوضعية في الامور العدمية المطابقة للاصل غير محتاجة الى التشريع والجعل الفاسد ذلك ان الاحكام الخمسة باجمعها امور وجودية ولكن بعضها يحتاج الى البيان والتفصيل وبعضها يستكشف من غير بيان ، والحاجة للبيان وعدمه غير الحاجة الى الجعل وعدمه كما هو واضح. ولذا يتبين من الشارع المقدس انشأ الاباحة في امور كثيرة كقوله (كل شيء حلال) وامثاله فان التحليل والترخيص والاباحة في هذه الموارد امور وجودية انشأها الشارع (المكارم الشيرازى، ١٣٩٣، ج١، ص٨٨ و السيستانى١٩٩٤، ٢٩٢) وعليه فلا يقدح عدم صدق الحكم على مجرد عدم جعل الحكم بعد صدق التسبيب الى تحمل الضرر بل يمكن ان يقال : بان عدم الحكم في ذلك يعد حكما كما يعد عدم القيام لاحد الشخصين مع القيام للاخر مع تساويهما في الرتبة توهينا للاول ، وكذلك يعد عدم التقييد في الموضع القابل له اطلاقا (السيستاني، ١٩٩٤، ص٢٩٣)

٢-ان مفاد قاعدة لا ضرر دال على نفي كل نحو من انحاء الضرر من قبل الشارع عن العباد او المكلفين بالنسبة بعضهم تجاه بعضهم الاخر ، فلو نسب الضرر الى الشارع او الى المكلفين بسبب عدم جعل الحكم كان من اللزم ان ينفي ذلك الضرر بهذه القاعدة ودعوى ان اسناد الضرر الى الشارع او المكلفين في دائرة الاحكام الوجودية فقط غير صحيحة لانه لم يذكر في عنون دليل لا ضرر (لا حكما ضرريا) كي يقع الكلام عن صدقه على الامور العدمية وغير العدمية بل ان الملاك هو صدق نسبة الاضرار الى الشارع او الى المكلفين .

وبعبارة اخرى فان دائرة التشريع والاحكام هو الشارع المقدس حكومته ومولويته وامر كل شي خاضع له ، وبناءا على ذلك اذا حدث اي ضرر بسبب عدم جعل الحكم فينسب الضرر الى صاحبه، اذ ان ترك الفعل في الموارد التي يتوقع الاتيان به

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-04-11]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1443.29.2.7.8]

فيها يستلزم نسبة لوازم الفعل او الترك الى الفاعل اوالتارك ولا يشترط ان يكون الفعل وجوديا .

وهذا يعني ان احكام الشارع تدور حول الاهتمام بامور المكلفين والمحافظة على مصالحهم، واي ضرر يصيب المكلفين ومصالحهم مرفوع بمقتضى حديث لا ضرر، واذا اضر المكلفون بعضهم ببعض فهذا منفي بقاعدة لا ضرر ، وهذا النفي لا يمكن تحقيقه الا بجبران الضرر .

٣-بالاضافة الى ما ذكر في اعلاه فانه اذا كان من الممكن التسليم جدلا بعدم سريان حكم قاعدة لا ضرر في العدميات بالدلالة اللفضية فعلى الاقل يمكن التسليم بكونها دالة عليها في المضمون من باب تنقيح المناط والغاء الخصوصية والمناسبة بين الحكم والموضوع ولا توجد اي خصوصية لتخصيص القاعدة بالوجوديات فحسب ، وبناءا على هذا فان كل مصلحة وملاك يوجد في الحكم هو بنفي الضرر والضرار وهذا الحكم للامور الوجودية والعدمية على حد سواء من دون اي تقييد او تفاوت بينهما .

واخيرا فانه يجب علينا التحقيق والبحث في مسالة زوجة الغائب غيبة منقطعة اذا كان بقائها على الزوجية مضرا بحالها كما اذا غاب الزوج عن الزوجة او انقطع في الانفاق عليها لفقر او عصيان ، وفي ماذكر صورتين هما :

الصورة الاولى : الزوجة التي غاب عنها زوجها غيبة منقطعة بحيث ينقطع خبره عنها وفيها اما ان تكون الزوجة على علم بحياته او تكون غير عالمة بحياته فان علمت بحياة زوجها فعليها ان تصبر كما ورد في النصوص ، واما ان كانت غير عالمة بحياته وكان له ولي ينفق عليها فعليها ان تصبر ايضا وان لم يكن له ولي ينفق عليها فعليها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي الذي بدوره يتفحص عن زوجها وبعد الياس من حياة الزوج يحكم بطلاقها او يامرها بالاعتداد وبعدها يحكم بالتفريق.

واذا كان الفقهاء لم يجيزوا التطليق في مثل هذه الحالات فان ذلك بسبب وجود النصوص الخاصة ولو لم تكن هنالك نصوص خاصة فلا نستبعد استنادهم الى قاعدة لا ضرر، لذلك فعدم سريان قاعدة لا ضرر في هذه الموارد بسبب وجود روايات واحكام خاصة بها قد بينت في الروايات وبهذا لا يمكن القول بشمولها بقاعدة لا ضرر – وان اشتملت قاعدة لا ضرر للعدميات – فلا يثبت حكم عدم حق الطلاق لغير الزوج.

الصورة الثانية : وهي الحالة التي يكون فيها الزوج حاضرا ولكن بسبب فقره او عصيانه لا يدفع نفقة الزوجة ولا يوجد من ينفق عليها ففي هذه الصورة ذهب بعض الفقهاء الى الحكم بجواز طلاقها من قبل حاكم الشرع تمسكا بقاعدتي لاضرر ولا حرج. (الطباطبايى، ١٤١٧، ج١، ص٧٥)

بناءا على ما تقدم يمكن القول انه اذا كان الوجود لجهة الضرر مبغوضا فلابد ان ينقلب ويرفع وهو يكفي في ارتفاع اللزوم في العقد الغبني واثبات الخيار (ميرمحمدى، ١٤١٠، ص٦٢)

وعليه فان قاعدة لا ضرر شاملة للامور الوجودية والعدمية ومثبتة للحكم .

من الطبيعي ان يكون هنالك قسم من اعلام الفقه لا يرون ان فتوى السيد اليزدي كانت لاجل قاعدة لا ضرر ولا حرج بل يسندونها الى روايات صحيحة (النجفي، ١٤٣٣، ج٣١، ص٣٠١)

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-04-11]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1443.29.2.7.8]

٤-١-١-٣ :ربان قاعدة لا ضرر في الاحكام العدمية من دون دلالتها على ثبوت ضدها:

ان المستحصل من كلام الشيخ الاعظم هو الوجه الثاني الذي يرى بامكانية تسري حكم القاعدة الى الاحكام العدمية وتدل على جعل حكم وجودي للموضوع في مقابل الحكم العدمي ، حيث قال لا اشكال في ان القاعدة المذكورة تنفي الاحكام الوجودية الضررية ، تكليفية كانت او وضعية . واما الاحكام العدمية – مثل عدم الضمان ما يفوت على الحر من عمله بسبب حبسه – وفي نفيها بهذه القاعدة فيجب ان يحكم بالضمان ،اشكال :من ان القاعدة ناظرة على نفي ما ثبت بالعمومات من الاحكام الشرعية ، فمعنى نفي الضرر في الاسلام ان الاحكام المجعولة في الاسلام ليس فيها حكم ضرري ومن المعلوم ان حكم الشرع في نظائر المسالة المذكورة ليس من الاحكام المجعولة في الاسلام وحكمه بالعدم ليس من قبيل الحكم المجعول بل هو اخبار بعدم حكمه بالضمان اذ لا يحتاج العدم الى الحكم به نظير حكمه بعدم الوجوب او الحرمة او غيرهما فانه ليس انشاء منه بل هو اخبار حقيقة. «ومن ان المنفي ليس خصوص المجعولات بل مطلق ما يتدين به ويعامل عليه في شريعة الاسلام وجوديا كان او عدميا فكما انه يجب في حكمة الشارع نفي الاحكام الضررية كذلك يجب جعل الاحكام التي يلزم من عدمها الضرر مع ان الحكم العدمي يستلزم احكاما وجودية فان عدم ضمان ما يفوته من المنافع يستلزم حرمة مطالبته ومقاصته والتعرض له وجواز دفعه عند التعرض له» (الشيخ الاعظم، ١٤١٤، ١١٩-١١٨)

ولكن من خلال التحقيق يتبين بانه يميل الى الراي الثالث القائل بان القاعدة تشمل العدميات والاحكام العدمية من دون دلالتها على ثبوت حكم وجودي للموضوع بعد نفي الحكم العدمي عنه وهذا واضح في المقامين الاتيين :

المقام الاول :ان القاعدة لا تختص بالاحكام الوجودية فهي ايضا تسري على الاحكام العدمية ذلك ان مصب النفي هو الحكم الشرعي الذي يكون منشا للضرر والحكم الشرعي قد يكون وجوديا وقد يكون عدميا .

المقام الثاني : ان القاعدة لا تدل على اثبات حكم خاص في مورد نشا الضرر من عدم ثبوت ذلك الحكم فيه وذلك لا ضرر هيئة تركيبية سلبية، وهي لا تدل الا على نسبة سلبية هي نفي الضرر وهو ظاهر في رفع الحكم الثابت او رفع موضوعية الشيء لحكم شرعي واما اثبات الحكم فهذه الهيئة قاصة عن الدلالة عليه ويمكن القول بان هذا الراي قد اكد على ان القاعدة تدل على نفي عدم كون الطلاق بيد غير الزوج فيما اذا كان في تخصيص الطلاق بالزوج ضررا ولكنها لا تدل على اثبات جواز الطلاق لغير الزوج بل انما يستفاد ذلك من الروايات الصحيحة التي دلت على ان الزوج اذا لم ينفق على زوجته يكون لها رفع امرها الى الحاكم الشرعي فيجبره على الطلاق فان امتنع طلق الحاكم عنه لانه ولي الممتنع .

٤-١-٢ القسم الثاني جبران الخسارة طبقا لقاعدة لا ضرر

ان مفهوم القاعدة يدور حول نفي الضرر وحيثما ثبت ان قاعدة لا ضرر تشمل الامور العدمية نكون بحاجة الى بحث الضمان وجبران الخسارة اللذين هما من الاحكام العدمية وعدم الحكم بهما يؤدي الى الضرر ولهذا كان واجب علينا بحث وتحقيق النظريات المطروحة بهذا الشأن ومن خلال التتبع والفحص في الموضوع يمكن الوصول الى ان جبران الضرر هو من

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-04-11]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1443.29.2.7.8]

مستلزمات هذه القاعدة لان المتتبع لاحكام الفقهاء في الموارد المختلفة الخاصة بهذا الشان والتي تقضي بضمان الشخص المضر والزامه بالتعويض وعلى اية حال فقد طرحت حول مدى دلالة لا ضرر على الضمان وعدمه اتجاهان :

الاتجاه الاول : ان قاعدة لاضرر ليس لها دلالة على جبران الضرر ونظر اغلب العلماء يؤيد هذه النظرية فلا دلالة على الجبران ولو ان شخصا اضر بغيره فثبوت الضمان عليه يكون بقاعدة الاتلاف والتسبيب ولا يكون مبتنى عى قاعدة لا ضرر ذلك لانه المفهوم الاساسي من قاعدة لا ضرر هو ترك الفعل الذي يسبب الضرر واما جبران الضرر فهو امر امر زائد على مفاد التركيب (لاضرر) ذلك انه الثابت في علم الاصول ان مفاد النهي هو الترك لا غير والمنهي عنه هو صرف الطبيعة ، وبناءا على هذا نحتاج الى قرائن خارجية للاستدلال على جبران الضرر . (المظفر، ٢٠٠٧، ج١، ص٧٨)

الاتجاه الثاني : ان قاعدة لا ضرر شاملة لجبران الخسارة

ولبيان الدلالة الخاصة بجبران الخسارة نورد النقاط الاتية :

١-ان جبران الضرر وتداركه هو من مستلزمات نفي الحكم الضرري ولهذا حمل الفاضل التوني مفاد لاضرر على نفي الضرر غير المتدارك .

٢-ان التمعن في حديث سمرة يقودنا الى ان لا يشتمل الضرر جبران الخسارة إذ إن امر النبي(ص) بقلع العذق هو امر كاشف لرفع الضرر الوارد على الرجل الانصاري .

٣-ان الاستناد على قاعدة لا ضرر في خيار العيب والغبن دليلا الاخذ بالقاعدة للضمان (الرشتي، ص٦٢٢)

٤-احاديث جبران الخسارة والضمان والتي منها :

أ-حديث صحيحة الكناني قال ابوعبدالله عليه السلام «من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن »(الكليني، ١٣٧٦،ج٧، ص٣٥٠ و العاملى، لاتا، ج٢٩، ص٢٤٩)

ب-حديث صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام «ان كل شي يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه»(الكليني، ١٣٧٦،ج٧، ص٣٥٠ و العاملى،لاتا، ج٢٩، ص٢٤٩)

ولما ذكر اعلاه يتبين ان قاعدة لاضرر تدل على جبران الخسارة وضمانها لانه كما مر من ان دائرة التشريع في كافة الجهات والابعاد هي دائرة مولوية ، فاذا اصاب المكلفين بسبب عدم الحكم بالضمان وجبران الخسارة فان ذلك ينسب الى الشارع وهذا ما يتنافى مع مقام الشارع ومولويته . ولما هو معروف لدينا من ان حفظ مصالح المكلفين هي من مشتملات احكام الشارع ومولويته ولا يمكن تحقق ذلك الا بتشريع وجبران الخسارة .

جدير بالذكر الى ان الضرر الذي يمكن المطالبة بجبرانه هو الاضرار مع القصد والعمد الناشيء من ارتكاب الفعل المضر اما اذا كان التصرف الضرري لايزيد عن قدر الحاجة او كان الضرر ناشئا من الحوادث الطبيعية فان الحكم بالجبران ليس صوابا.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-04-11]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1443.29.2.7.8]

٥- نتيجة البحث

يتبين لنا ان شمول قاعدة لا ضرر للاحكام العدمية وضربنا لها المثال الخاص بتضرر الزوجة للغيبة الطويلة لزوجها وعدم تسديد نفقتها وليس بامكانها طلاق نفسها مما يكون سببا لتضررها فهل تستطيع قاعدة لاضرر من نفي الضرر العدمي ام لا ؟ وهنا انقسم الفقه الى قسمين؛ بين المؤيدين لشمولية قاعدة لا ضرر للعدميات على حد سواء مع الوجوديات وبين رافض لهذه الفكرة وفي الختام يمكن التعويل على انه يمكن اثبات شمولية القاعدة للعدميات بتنقيح المناط والغاء الخصوصية والمناسبة بين الحكم والموضوع .

اما بالنسبة الى مسالة جبران الضرر ومدى شمولية قاعدة لاضرر لها فانه على اساس نظريتي نفي الضرر غير المتدارك والنهي التشريعي فانه يكون جبران الخسارة واضحا اما اذا استنديا الى نظريتي نفي الحكم الضرري ونفي الحكم بلسان نفي الموضوع فلا يمكن الحكم بلزوم جبران الضرر ولكن بالاستناد الى الادلة التالية يمكن القول بان الضرر والخسارة يكون قابلا للجبران اذا كان صدوره عن قصد او تعمد وناشئا من ارتكاب جناية والادلة هي :

١-ان جبران الخسارة من لوازم نفي الحكم الضرري .

٢-ان امر النبي (ص) في قضية سمرة كاشفا عن جبران الضرر الذي اصاب الرجل الانصاري .

٣-من المباني التي استند عليها لاثبات الضمان هي قاعدة لاضرر .

٤-من المباني التي استند عليها كدليل لبعض الخيارات هي قاعدة لاضرر .

٥-هنالك الكثير من الروايات التي جعلت من موضوع الضمان هو الاضرار وهو ما يدعم جبران الضرر وضمان الخسارة بناءا على قاعدة لاضرر.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤٠٧)، لسان العرب، دارصادر، بيروت.

٢. الأنصاري، مرتضى، (لاتا)، المكاسب ، ط١ ، نشرالمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية لميلاد الشيخ الانصاري.، قم

٣. الإيرواني، محمدباقر، (٢٠١٤)، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ،بيروت لبنان

٤. البجنوردي، حسن، (٢٠١٧)، القواعدالفقهية،مطبعة نكارش، مركز النشر وتوزيع معارف اهل البيت، قم

٥. التوني ، الفاضل، (١٤٢٤)، الوافية ، نشر مجمع الفكر الاسلامي، قم

٦. الحلّي، محمّد بن الحسن، (لاتا)، إيضاح الفوائد، ج٢.دارالفكر، قم

٧. الخراساني، أخوند، (١٣٨٩) ،كفاية الاصول، مطبعة دفتر انتشارات اسلامي ، نشر مركز مديريت حوزة ،قم

٨. الخوانساري، موسى بن محمّد، (١٤١٨)، منيةالطالب، نشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة مدرسين قم.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-04-11]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1443.29.2.7.8]

٩. الخميني، روح الله، (١٤١٤)، بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر، تحقيق ونشر مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره،ط٢، قم المقدّسة، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي.

١٠.الخوئي، ابوالقاسم، (١٤٢٠)، مصباح الأصول، ج٢ ،منشورات مكتبة الداوري ، مبعة العلمية، قم ايران ،ط٦

١١.السيستاني، على، (١٩٩٤)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار.دار المؤرخ العربي، بيروت ، لبنان

١٢.الشيخ الأنصاري، (لاتا)، فرائد الأصول،ط١ مطبعة باقري قم نشر مجمع الفكر الاسلامي

١٣.الصدوق (١٩٨٦)، من لايحضره الفقه منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت لبنان

١٤.الطباطبائي العاملي، علي، (١٤٢٥)، رياض المسائل، نشر مكتب اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني ، مطبعة تيز ستارة، قم

١٥.الطباطبائي اليزدي، (١٤١٧)، العروة الوثقى، ج١،ط١، مؤسسة الناشر الاسلامي، قم

١٦.الطريحى، فخرالدين، (١٣٧٥)، مجمع البحرين، مرتضوي، تهران.

١٧.العاملي، حر، (لاتا)، وسائل الشيعة،ط٢، ج٢٥، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث.

١٨.الكليني، محمد جعفر، (١٣٧٦)، الكافي، ج٥،ط٣ ، دار الكتب الاسلامية، طهران

١٩.المظفر، (٢٠٠٧)، اصول الفقه ، ط٨ ، منشورات عزيزي، قم

٢٠.مغنية، محمد جواد، (لاتا)، فقه الامام الصادق ، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر قم .

٢١.مكارم شيرازي ، ناصر (١٣٩٣)، القواعد الفقهية ج١ ،دار نشر الامام على بن ابي طالب ، مطبعة سليمانزادة ، قم ،١٣٩٣ هـ ش.

٢٢.النجفي،محمدحسن،(١٤٣٣)، جواهر الكلام، ط١ ،مؤسسة النشر الاسلامي التابعة الى جامعة مدرسين ،قم

٢٣.ثلاث دراسات في الفقه والمشتبه لسماحة العلامة السيد ابوالفضل ميرمحمدي،ط١ مؤسسة النشر الاسلامي التابعة الى جامعة مدرسين قم ١٤١٠ هـ ق.

المصادر بالانكليزية

References

[1] Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram, (1987). *Lisan Alearab*, Beirut: Sadr Publication

[2] Al'ansari, Murtadaa (Undated), Almakasib , ta1, Matbaeat Baqiri Qom, Nashr-Almutamar Al-Alamii Bimunasabat Al-dhikraa Al-miawiat Limilad Alshaykh Alainsari

[3] Al'iirwani, Muhamidbaqir, (2014). *Durus Tamhidiat Fi Al-qawaeid Al-fiqhiati*,

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-04-11]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1443.29.2.7.8]

Muasasat Al-aeilami Lilmatbueat, Beirut.
[4] Al-bijnurdi, Hasan, (2017). Al-qawaeidalfiqhiatu, Matbaeat Nakarishi, Markaz Al-nashr Watawzie Maearif Ahl Albayt.
[5] Altuwni , Alfadili, (2004). Alwafia .Matabaeat Sharieat Qom, Nashr Majmae Al-fikr Al-iaslamii.
[6] Alhlly, Mhmmd Bn Al-hasani: 'Iidah Al-fawayidi,.
[7] Al-khirasani, 'Akhundi, (2010). Kifayat Alasul, Matbaeat Daftar Intisharat Asalamiin , Nashr Markaz Mudirit Hawza ,Qom
[8] Al-khuansari, Musaa Bin Mohammad, (1998). *Minyatu Al-taalbi, Nashr Muasasat Al-nashr Al-iaslamii Al-taabieat Lijamieat Mudarisin* Qom
[9] Al-khumini, Ruh Allah, (1994). Badayie Al-darar Fi Qaeidat Nafy Al-darra, Tahqiq Wanashr Muassesh Tanzim Wanashr Athar Al'iimam Al-khumaynii Qads Sarh,Ta2, Qom Al-moghadaseh, Matbaeat Maktab Al'iielam Al'iislamii
[10] Al-khuyiy, Abu al-qasama, (2000). Misbah Al'usuli, Ja2 ,Manshurat Maktabat Aldaawri , Mabeat Al-eilmiati, Qom Ayran ,T6
[11] Al-sistani, Ealy, (1994). Qaeidat La Darar Wala Dararu.Dar Al-muarikh Al-earabi, Bayrut , Lubnan
[12] Al-shaykh Al'ansari, (Dun Tarykh), Farayid Al'usula,Ta1 Matbaeat Baqiriun Qom Nashr Majmae Al-fikr Al-islamii
[13] Al-saduqi, (1986). Man Layahdurh Al-fiqh Manshurat Muasasat Al-aeilami Lilmatbueat , Bayrut Lubnan
[14] Al-tabatibayiyi Aleamili, Ealaa, (2005). *Riad Almasayil, Nashr Maktab Ayat Allah Al-euzmaa Al-sayid Eali Al-husayni Al-siystani* , Matbaeat Tiz Sitarat Qom Ji1 , Ta2
[15] Al-tabatibayiyi Al-yazdi, (1997). *Al-eurwat Al-wuthiqaa, Ja1,Ta1*, Muasasat Al-naashir Al-islamii
[16] Al-taruyhay, Fakhir al-duyn, (1996). *Majmae Al-bahruyn*, Tehran: Murtadw.
[17] Al-eamili, Har, (Undated). *Wasayil Al-shiyeati, Muasasat Al Albayt Liahya' Alturath* .
[18] Al-kolini, Muhamad Jaefari, (1997). *Al-kafi*, Ja5,T3 , Dar Al-kutub Al-iaslamiati, Tehran
[19] Al-muzafaru(2007), Asul Al-fiqh , Ta8 , Manshurat Eaziziun Qom
[20] Mighniatu, Muhamad Jawad (Awan Tarikhun). *Fiqh Al-imam Al-saadiq , Muasase Ansaryan Liltibaeat Walnashr* Qom
[21]Makarim Shirazi, Nasir, (2014). L'i Al-qawaeid Al-fiqhi Ji1 ,Dar Nashr Al-

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-04-11]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1443.29.2.7.8]

imam Ali Bin Abi Talib , Matbaeat Sulaymanzadeh , Qom ,1393 H Sh .

[22] Al-najafi, Mohammad Hassan, (2012). *Jawahir Al-kalam Tal*, Muasaseh Al-nashr Al-islamii Al-taabie Alaa Jamieat Mudarisin ,Qom

[23] *Thalatha Dirasat Fi Al-fiqh Walmushtabah Lisamahat Al-ealamat Al-sayid Abualfadl Mirmihmdi*, Ta1 Muasasat Al-nashr Al-Islamii Al-taabie Alaa Jamieat Mudarisin Qom 1990.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-04-11]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1443.29.2.7.8]

Comprehensiveness of No Harm Rule in Absentia Judgment and Compensation

Sayed AliMohamad Yasrebi*

Associate Professor, Department of Private Law, Farabi Campus, University of Tehran, Qom, Iran

Abstract

The paper deals with the comprehensiveness of principle of prohibition of detriment in the situations of lack of rules and mitigation of damage. The no-harm/damage rule is one of the most important jurisprudential rulings that are used in all juridical sections and researches. There is no doubt that harmful verdicts can be removed through this rule. But if damage is caused due to not rendering of judgment, there is disagreement about making up a judgment according to this rule. Obligation for making good a loss is a mental issue and reason does not make difference between existential and non-existence affairs. Moreover, by referring to the custom, it is understood that the obligation of compensation of affairs is uncommon. The contents of the law of damage are also related to the reality that any kind of damage, whether existential or else, must be compensated .

Keywords: Principle of Prohibition of Detriment; Establishment of Rule; Lack of Rule; Annulment.

* Corresponding Author's E-mail: smyasrebi@ut.ac.ir

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-04-11]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1443.29.2.7.8]

جامعیت قاعده لاضرر در احکام عدمی و جبران خسارت

سید علی محمد یثربی *

دانشیار گروه حقوق، پردیس فارابی دانشگاه تهران

چکیده

قاعده لاضرر یکی از مهمترین قواعد فقهی است که در همه بخشها و تحقیقات فقهی مورد استفاده قرار می گیرد. شکی نیست که احکام مضر از طریق این قاعده، قابل رفع است. اما اگر خسارتی به دلیل عدم صدور حکم رخ داده باشد، در مورد احتمال جعل حکم بر اساس این قاعده اختلاف نظر وجود دارد. الزام به جبران خسارت موضوع ذهنی است و عقل هیچ تفاوتی بین امور وجودی و عدمی ایجاد نمی کند. علاوه بر این، با اشاره به عرف، این مبحث را می توان فهمید که ضرورت جبران از امور غیر شایع است. مفاد بخشهای قانون خسارت همچنین به این واقعیت مربوط می شود که هرگونه خسارت، اعم از وجودی یا عدمی، باید جبران شود.

واژگان کلیدی: قاعدهٔ لاضرر، اثبات حکم، عدم حکم، نفی حکم.

* نویسنده مسئول Email: myasrebi@ut.ac.ir

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-04-11]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1443.29.2.7.8]